

20 يوليو/تموز 2018

مقدم من: الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة

الأصل: الإنجليزية



معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر الرابع للدول الأطراف
طوكيو، 20 – 24 آب/أغسطس 2018

تقرير بشأن عمل الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة عن الفترة من آب/أغسطس 2017 إلى تموز/يوليو 2018

مقدمة

1. هذا التقرير مقدم من الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة امتثالاً للالتزاماته بتقديم التقارير إلى مؤتمر الدول الأطراف كما تنص عليها اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي والقواعد الإدارية للصندوق.
2. ينقسم هذا التقرير إلى أربعة أجزاء:

أ. خلفية.

ب. حالة عمليات الصندوق الاستئماني الطوعي.

ج. حالة تنفيذ المهام المسندة من المؤتمر الثالث للدول الأطراف.

د. توصيات إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف

أولاً. خلفية

3. يعد الصندوق الاستئماني الطوعي صندوقاً مرناً يتألف من أصحاب مصلحة متعددين يدعم الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة من خلال إيداع الأموال وإنفاقها. أنشئ الصندوق الاستئماني الطوعي بواسطة المؤتمر الثاني للدول الأطراف طبقاً للمادة 16(3) من المعاهدة لكي يعمل من خلال اختصاصاته المصدق عليها (ATT/CSP2/2016/WP.3/Rev.1).

4. طبقاً لاختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي، عيّن المؤتمر أيضاً كل من الأرجنتين وتشاد وكوت ديفوار والسلفادور وألمانيا وغينيا واليابان وموريشيوس ونيوزيلندا ونيجيريا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة للعمل كأعضاء في لجنة الاختيار التابعة للصندوق الاستئماني الطوعي للفترة الممتدة حتى المؤتمر الرابع للدول الأطراف مع إمكانية إعادة التعيين. في اجتماعها الأول في 26 آب/أغسطس 2016، عيّنت لجنة الاختيار التابعة للصندوق الاستئماني الطوعي السفير مايكل بيونتينو من ألمانيا رئيساً لها.

5. وطبقاً للمادة 5 من اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي، يُدار الصندوق بواسطة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بدعم من لجنة الاختيار التابعة للصندوق الاستئماني الطوعي. وتحد القواعد الإدارية للصندوق الاستئماني الطوعي (التي تستند إلى اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي)، بالتفصيل، الأدوار المنفصلة والمتكاملة في نفس الوقت لكل من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ولجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي فيما يتعلق بعمل الصندوق.

ثانياً. حالة عمليات الصندوق الاستئماني الطوعي

الوضع المالي للصندوق الاستئماني الطوعي

6. منذ دعوته الأولى لتلقي المساهمات، تلقى الصندوق الاستئماني الطوعي 6,553,012 مليون دولار أمريكي من المساهمات المالية الطوعية من 14 دولة هي: الأرجنتين وأستراليا وجمهورية التشيك وفنلندا وفرنسا وألمانيا وإيرلندا واليابان وهولندا ونيوزيلندا وإسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة. ويتضمن هذا مساهمات مخصصة تحديداً لأنشطة التوعية الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي من ألمانيا. يبيّن المرفق أ تفاصيل المساهمات المالية المتلقاة

7. وفرت المساهمات المالية المتلقاة أساساً سليماً للدورتين الأولى والثانية من مشروعات الصندوق الاستئماني الطوعي (2017 و2018).

8. من بين المساهمات التي تلقاها الصندوق الاستئماني الطوعي، حُصِّنَ مبلغ 1,317,423 دولار أمريكي لتنفيذ المشروعات المُصدَّق عليها من الدورة الأولى للصندوق الاستئماني الطوعي (2017)، وخصص مبلغ إضافي قدره 834,803 دولار أمريكي حتى الآن لتنفيذ المشروعات المُصدَّق عليها للدورة الثانية للصندوق الاستئماني الطوعي (2018).

حالة مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي

9. منذ أن قام المؤتمر الثاني للدول الأطراف بإنشاء الصندوق الاستئماني الطوعي، أصدر رئيس لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي دعوتين لتقديم مقترحات المشاريع لدورتي مشاريعهما: الدورة الأولى للصندوق الاستئماني الطوعي (2017) والدورة الثانية للصندوق الاستئماني الطوعي (2018). صدرت 'الدعوة الأولى لتقديم مقترحات المشاريع' في 20 كانون الأول/ديسمبر، حيث دعت الدول لتقديم طلبات إلى الصندوق خلال الفترة 03 كانون الثاني/يناير - 31 آذار/مارس 2017. صدرت 'الدعوة الثانية لتقديم مقترحات المشاريع' في 02 تشرين الأول/أكتوبر 2017، حيث دعت الدول لتقديم طلبات إلى الصندوق خلال الفترة 09 كانون الأول/أكتوبر 2017 - 08 كانون الثاني/يناير 2018. وأُتيحت الوثائق الداعمة التي تشرح إجراءات تقديم الطلبات من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة وأُرسلت إلى أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة من خلال القائمة البريدية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة طبقاً للممارسات السابقة. ومن المخطط إصدار 'الدعوة الثالثة لتقديم مقترحات المشاريع' في تشرين الأول/أكتوبر 2018.

الدورة الأولى للصندوق الاستئماني الطوعي (2017)

10. طبقاً لما تم الإبلاغ عنه في المؤتمر الثالث للدول الأطراف، وافقت لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي على تمويل 17 مشروعاً في دورة الصندوق الاستئماني الطوعي الأولى (2017). وفي أعقاب سحب طلبين، تم تنفيذ 15 مشروعاً للصندوق الاستئماني الطوعي عقب انتهاء اتفاقات المنح مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. وحتى ختام هذا التقرير، نُفِّدَت 7 من مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي، وسيتم الانتهاء من المشاريع المتبقية قبل 2018 ريمسيد. يقدم الملحق ب نظرة عامة على مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي عليها لعام 2017 ويقدم المرفق ج نظرة عامة على حالة مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي لعام 2017. وبعد الانتهاء منها، سوف تتاح التقارير النهائية لمشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي من خلال صفحة الصندوق على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

الدورة الثانية للصندوق الاستئماني الطوعي (2018)

11. بحلول تاريخ إغلاق باب التقدم في 08 كانون الثاني/يناير 2018، كانت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة - التي تتولى إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي - قد تلقت 23 طلباً من 17 دولة مختلفة. وطبقاً لولايتها، قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإجراء عملية فرز مسبق للطلبات المتلقاة، وطبقاً للممارسة السابقة، أعطت الدول المعنية الفرصة لمعالجة بعض الأخطاء في مقترحات مشاريعها. ثم قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بعد ذلك بإعداد تقرير يتضمن قائمة منقحة تضم 21 طلباً مؤهلاً للنظر من قِبل لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي.

12. اجتمعت لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي في 18 نيسان/إبريل 2018 لاستعراض القائمة المنقحة للطلبات عن طريق تطبيق المبادئ التوجيهية للصندوق الاستئماني الطوعي بغية تقييم فوائد مقترحات المشاريع وجودتها. وافقت لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي موافقةً مشروطة على 10 مشاريع لتلقي تمويل الصندوق، بشرط تقديم مزيد من الإيضاحات.

13. وفي نهاية عملية الاختيار، وافقت لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي على إجمالي 10 مشاريع بمشاركة 9 دول للحصول على تمويل المشروع في دورة عام 2018. يقدم المرفق د. نظرة عامة على المشروعات المُصدَّق عليها لدورة الصندوق الاستئماني الطوعي لعام 2018.

14. قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بنقل قرارات لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي إلى جميع المتقدمين بطلبات، وأخطرتهم بنتائج طلبات التمويل المقدمة منهم، ثم بدأت في إنهاء اتفاقات المنح على التوالي مع مقدمي الطلبات الناجحين (متلقي المنح) خلال شهري حزيران/يونيو وتموز/يوليو 2018. وفي تاريخ هذا التقرير، كانت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة قد وقعت اتفاقات المنح مع 3 من متلقي المنح لدورة الصندوق الاستئماني الطوعي لعام 2018 وقامت بصرف القسط الأول من التمويل إلى كل متلقٍ طبقاً للشروط الموقع عليها في اتفاقات المنح.

الدورة الثالثة للصندوق الاستئماني الطوعي (2019)

15. بناءً على التجربة الإيجابية لدورة المشاريع الثانية للصندوق الاستئماني الطوعي (2018)، كان من المزمع أن تتم هيكلة دورة المشاريع الثالثة للصندوق الاستئماني الطوعي (2019) على نحوٍ مشابه. وتحقيقاً لهذه الغاية، من المخطط إصدار الدعوة لتقديم مقترحات المشاريع، للدورة الثالثة في تشرين الأول/أكتوبر 2018 والتي تدعو الدول لتقديم طلبات إلى الصندوق حتى كانون الثاني/يناير 2019.

أنشطة لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي

16. تمشياً مع الممارسة السابقة، اعتمدت لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي الوثيقة التي تحمل عنوان 'مهام الصندوق الاستئماني الطوعي ومخططة الزمني: 2018/2017' لتوجيه عملها من ناحية المخرجات المتوقعة وتوقيات هذه المخرجات (انظر المرفق هـ).

17. ومع إيلاء الاعتبار الواجب للدروس المستفادة حتى الآن، دُكر في تقرير الصندوق الاستئماني الطوعي المقدم إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف (ATT/VTF/2017/CHAIR/163/ConfRep) أن لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي في حاجة إلى المزيد من المنهجية لتقييم مصداقية مقترحات المشاريع المقدمة إلى الصندوق ومزاياها. وقد تقرر أن تقوم لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي بوضع المبادئ التوجيهية لعملية الاختيار طبقاً للمبادئ العامة لتنفيذ مشروعات المساعدة المرفقة باختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي لتحسين الشفافية والموضوعية في عملية اختيار المشاريع.

18. وبالتالي، قامت لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي بوضع 'المبادئ التوجيهية لعملية الاختيار' لتقييم فوائد مقترحات المشاريع وجودتها ولضمان اختيار المشاريع بطريقة موضوعية ومتسقة. ويتضمن الملحق ونسخة من هذه الوثيقة.

19. قامت لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي "بتطبيق تجريبي" للمبادئ التوجيهية لعملية الاختيار، عند تقييمها لمقترحات مشاريع عام 2018 في نيسان/إبريل. وأجمعت التعليقات على أن الاعتبارات المقترحة ساعدت أعضاء لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي على الوصول إلى قرارات مستنيرة بشأن جودة المشاريع المقترحة.

20. ولإدخال مزيد من التحسينات على فعالية الصندوق الاستئماني الطوعي في دعم تنفيذ المعاهدة، تخطط لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي لوضع المزيد من المواد التوجيهية لإعداد مقترحات مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي، ومن أجل زيادة ثقة الجهات المانحة للصندوق، تنظر اللجنة في وضع المبادئ التوجيهية لتقييم مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي.

ثالثاً. حالة تنفيذ المهام المسندة إلى الصندوق الاستئماني الطوعي من المؤتمر الثالث للدول الأطراف

21. خلال جلسته العامة التي عقدت خلال الفترة 11-15 أيلول/سبتمبر 2017، اتخذ مؤتمر الدول الأطراف القرارات التالية:

أ. الموافقة على تنفيذ أنشطة التوعية المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية، بدءاً بفعالية في نيويورك أثناء انعقاد الدورة رقم 72 من اللجنة الأولى للأمم المتحدة.

ب. تفويض لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي بالنظر، بالتشاور مع الرئيس، والأمانة ولجنة الإدارة، في أنسب الخيارات لتعزيز قدرات إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي.

ج. تفويض لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي بالنظر، وإصدار توصية، بعد مشاورات مفتوحة العضوية، بإعادة تقييم اختصاصاتها، طبقاً لما هو منصوص عليه في ATT/CSP2/2016/WP.3.Rev1.

22. وترد أدناه حالة تنفيذ كل مهمة من المهام الموكلة إلى الصندوق الاستئماني الطوعي من قبل المؤتمر الثالث للدول الأطراف.

أ. أنشطة التوعية الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي

23. وضعت لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي، مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، استراتيجية التوعية الخاصة بالصندوق للترويج للصندوق الاستئماني الطوعي بأكثر الطرق كفاءة وفعالية من حيث التكلفة. تتوقع الاستراتيجية ثلاثة أنواع من فعاليات التوعية: (1) عروض تقديمية ونشر معلومات عن الصندوق الاستئماني الطوعي في ورش العمل والندوات التي تُعقد على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛ (2) اجتماع سنوي لزيادة الوعي يعقده الصندوق الاستئماني الطوعي في جنيف، (3) إحاطة سنوية للجهات المانحة للصندوق الحالية والمنتظرة.

24. وتمشيًا مع استراتيجية التوعية الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي، عقدت ثمان فعاليات للتوعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. بدأً بفعالية جانبية على هامش اجتماع اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر 2017، شارك أعضاء الفريق الأساسي للصندوق الاستئماني الطوعي، بما في ذلك ممثل لرئيس الصندوق الاستئماني الطوعي و/أو عضو من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في العديد من المؤتمرات الإقليمية والفعاليات التدريبية الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة، والتي نظمها الاتحاد الإفريقي في توغو (لومي)، والتي نظمها مركز جنيف للسياسات الأمنية في السنغال (داكار)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في كمبوديا (بنوم بنه)، ونيوزيلندا لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في أوكلاند والتي نظمها مركز جنيف للسياسات الأمنية واستبيان الأسلحة الصغيرة، وكلاهما في جنيف. وبالإضافة إلى ذلك، حضر أعضاء أمانة معاهدة تجارة الأسلحة اجتماعاً لفرقة الاتحاد الأوروبي العاملة المعنية بصادرات الأسلحة التقليدية في نيسان/إبريل 2018 لإحاطة المشاركين بوضع الصندوق الاستئماني الطوعي ومناقشة واستكشاف الخيارات لتجنب الازدواجية والتقاطع بين مشروع التوعية الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي مع معاهدة تجارة الأسلحة والمشروعات الممولة من الصندوق الاستئماني الطوعي.

25. وبالإضافة إلى ذلك، فإن يوم الترويج للصندوق الاستئماني الطوعي للديبلوماسيين المقيمين في جنيف، بما في ذلك مقامي الطلبات والجهات المانحة الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر 2017 في جنيف وإحاطة الجهات المانحة التي استضافها رئيس لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي على هامش الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر الرابع للدول الأطراف في 1 حزيران/يونيو 2018. وقد حضر الإحاطة ممثلو 20 دولة، تتضمن كلاً من الجهات المانحة السابقة والمحتملة في المستقبل.

ب. تعزيز قدرات إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي

26. أثناء المؤتمر الثالث للدول الأطراف، ناقشت الدول المشاركة وأقرت بأن 'المسؤوليات الحالية الموكلة لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة تمثل تحدياً للقدرات' مع الإشارة بصفة خاصة إلى دورها كمدير للصندوق الاستئماني الطوعي. وبالإضافة إلى ذلك، زاد عمل إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي بصورة كبيرة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، نظراً لتقاطع الدورتين الأولى والثانية لمشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي.

27. وبالتالي، وطبقاً للتفويض الصادر إليها من المؤتمر الثالث للدول الأطراف (الفقرتان 27ب. و31 من التقرير النهائي ATT/CSP3/2017/SEC184/Conf.FinRep.Rev1))، وبعد النظر في خيارات مختلفة، قدمت لجنة الاختيار التابعة للصندوق الاستئماني الطوعي مقترحاً إلى لجنة إدارة معاهدة تجارة الأسلحة ورئيس المؤتمر الرابع للدول الأطراف لتعزيز قدرات أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على إدارة الصندوق انطوت على تخصيص مبلغ من أموال الصندوق الاستئماني الطوعي (75000 دولار أمريكي) لتعيين موظف بدوام جزئي في مستوى P2 للمساعدة في إدارة الصندوق.

28. وبالنظر إلى إلحاح المسألة، قدم رئيس المؤتمر الرابع للدول الأطراف المقترح (انظر المرفق ز) إلى جميع الدول الأطراف للنظر فيه واعتماده من خلال إجراء صامت، طبقاً لما نص عليه المؤتمر الثالث للدول الأطراف (الفقرة 32 من التقرير النهائي). وفي تاريخ انقضاء المهلة، والذي كان محددًا في 17 نيسان/إبريل 2018، لم تكن أي دولة طرف قد كسرت الإجراء الصامت. وبموجب المادة 41(3) من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة، أخطر رئيس المؤتمر الرابع للدول الأطراف عند ذلك رسمياً الدول الأطراف باعتماد المقترح للتنفيذ الفوري.

29. وبالتالي، بدأت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في عملية التعيين لموظف بدوام جزئي للمساعدة في إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي. تم توزيع الإعلان عن الوظيفة الشاغرة في 4 آذار/مايو 2018، مع تحديد الموعد النهائي للتقدم في 4 حزيران/يونيو 2018. انتهت عملية تحديد القائمة المنقحة وإجراء المقابلات مع المرشحين لشغل المنصب في 22 حزيران/يونيو 2018 و3 تموز/يوليو و24 تموز/يوليو على الترتيب.

ج. إعادة تقييم اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي

30. طبقاً للتفويض الصادر من المؤتمر الثالث للدول الأطراف وطبقاً لما تنص عليه الفقرة 17 من المؤتمر الثالث للدول الأطراف، قامت لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي بالنظر في اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي. وطبقاً لنتائج المشاورات المفتوحة العضوية التي عقدت أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي الأول للمؤتمر الرابع للدول الأطراف في آذار/مارس 2018، يتقدم الصندوق الاستئماني الطوعي بالتغييرات الموصى بإدخالها على الاختصاصات للتصديق عليها من قبل المؤتمر الرابع للدول الأطراف (انظر المرفق ج).

31. تهدف التغييرات الموصى بها إلى تحسين التناسق الداخلي للوثيقة. وهناك توصية أخرى تتمثل في أن تأخذ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في الاعتبار المبادئ التوجيهية لعملية الاختيار التي وضعتها لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي (انظر الفقرة 18 أعلاه) عند قيامها بعملية الفحص المسبق وإعداد القائمة المنقحة لمقترحات المشاريع لكي تنظر فيها لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي.

رابعاً. التوصيات

32. مع إيلاء الاعتبار الواجب للدروس المستفادة المتعلقة بدورتي مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي لعامي 2017 و2018 ونظراً للرغبة في زيادة تحسين فعالية الصندوق الاستئماني الطوعي، تُقدّم التوصيات التالية لكي ينظر فيها المؤتمر الرابع للدول الأطراف ويقرها:

- أ. تقرير بشأن عمل الصندوق الاستئماني الطوعي خلال الفترة آب/أغسطس 2017 - تموز/يوليو 2018
يوصى بأن يحيط المؤتمر الرابع للدول الأطراف علماً بهذا التقرير.
- ب. إعادة تقييم اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي
يوصى بأن يعتمد المؤتمر الرابع للدول الأطراف التغييرات الموصى بها في اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي (ATT/VTF18/2018/SEC/251/ToR.Cons.Dr.v1.Rev1).
- ج. المبادئ التوجيهية لاختيار مقترحات المشاريع
يوصى بأن يحيط المؤتمر الرابع للدول الأطراف علماً بالمبادئ التوجيهية لاختيار مقترحات المشاريع (ATT/VTF18/2018/CHAIR/315/SCGuidance).
- د. أعمال إضافية لتحسين عمليات الصندوق الاستئماني الطوعي
يوصى بأن يرحب المؤتمر الرابع للدول الأطراف بحقيقة أن الصندوق الاستئماني الطوعي سوف يقوم بأعمال إضافية لتحسين عمله، وتضم من بين جملة أمور أخرى وضع المبادئ التوجيهية لتقييم مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي، والمزيد من المواد التوجيهية المخصصة لمقدمي الطلبات المحتملين إلى الصندوق الاستئماني الطوعي.
- هـ. أنشطة التوعية
يوصى بأن يرحب المؤتمر الرابع للدول الأطراف بحقيقة أن الصندوق الاستئماني الطوعي سوف يقوم بمزيد من أنشطة التوعية خلال الفترة التي تسبق المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

| Contributions to VTF | | | |
|--|-----------------|------------|---------------------|
| 1 | Argentina | USD | 10,000.00 |
| 2 | Australia | USD | 228,930.30 |
| 3 | Czech Republic | USD | 16,440.54 |
| 4 | Finland | USD | 635,905.20 |
| 5 | France | USD | 179,186.79 |
| 6 | Germany | USD | 883,688.10 |
| 7 | Ireland | USD | 29,137.50 |
| 8 | Japan | USD | 3,000,000.00 |
| 9 | Netherlands | USD | 111,980.00 |
| 10 | New Zealand | USD | 113,849.50 |
| 11 | Spain | USD | 59,277.18 |
| 12 | Sweden | USD | 563,955.87 |
| 13 | Switzerland | USD | 249,151.93 |
| 14 | United Kingdom | USD | 389,180.00 |
| | Subtotal | USD | 6,470,682.91 |
| Contributions to VTF Outreach Programme | | | |
| 1 | Germany | USD | 82,328.89 |
| | Subtotal | USD | 82,328.89 |
| TOTAL CONTRIBUTIONS TO VTF RECEIVED | | USD | 6,553,011.80 |

المرفق ب. الدورة الأولى للصندوق الاستئماني الطوعي (2017): نظرة عامة على المشاريع المصدق على تمويلها من الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة

| الرقم | الدولة | عنوان المشروع | إجمالي الموازنة (دولار أمريكي) | الفترة (شهر) | | |
|-------|----------------|--|-----------------------------------|--------------|---------|--|
| | | | | 12 | 6 إلى 8 | >6 |
| 1 | الكاميرون | الإسراع بعالمية معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها في الكاميرون | 94642.00 | ✓ | | |
| | | ورشة عمل وطنية للترويج لمعاهدة تجارة الأسلحة (نشر وتوزيع دليل معاهدة تجارة الأسلحة؛ ورش عمل 'التوعية' مع الوزارات الحكومية والبرلمانيين؛ بناء قدرات الصحفيين؛ بناء قدرات وزارات الحكومة الرئيسية) | | | | منتدى شباب وطلاب الكاميرون من أجل السلام (CAMYOSFOP) |
| 2 | كوستاريكا | التدريب وتيسير تبادل الخبرات عبر المنطقة دون الإقليمية: توضيح العمليات الإقليمية في الجمارك ومراقبة الحدود، بالإضافة إلى تعزيز التنسيق بين المؤسسات لإنشاء السياسات الوطنية والمشاركة على نحو أفضل من أجل التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة | 96118.00 | ✓ | | مؤسسة أرياس للسلام والتقدم البشري |
| | | مؤتمران إقليميان | | | | |
| 3 | كوت ديفوار (1) | بناء قدرات أصحاب المصلحة الوطنيين في مجال تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة | 78096.00 | | ✓ | ورش عمل وطنية (3 x) لبناء قدرات 3 مجموعات: وزارات الحكومة والبرلمانيون والمجتمع المدني |
| | | تقييم ومراجعة الضوابط الموجودة على النقل | | | ✓ | |
| 4 | كوت ديفوار (2) | تعزيز أدوات وإجراءات الرقابة على النقل | 28187.00 | | | |
| 5 | السلفادور | تعزيز قدرات السلطة الوطنية على تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة من خلال المعدات والتدريب | 97081.00 | ✓ | | مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى شراء المعدات (آلة وضع العلامات) |
| | | ورش عمل وطنية (3 x) بشأن المساعدة القانونية والمساعدة الفنية وتطوير القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة؛ بالإضافة إلى شراء المعدات (آلة وضع العلامات) | | | | |
| 6 | غانا | اعتماد القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وبناء قدرات الوكالات القائمة بالتنفيذ في غانا | 89345.00 | | ✓ | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي |
| | | وضع القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة والتدريب على القائمة | | | | |
| 7 | غواتيمالا | تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في جمهورية غواتيمالا | 96325.68 | ✓ | | مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا |
| | | تعزيز القدرات الوطنية على إنشاء ضوابط فعالة على النقل؛ وتعزيز الأطر المعيارية والمؤسسية | | | | |

| | | | | | | | | | | |
|----|----------|---|------------|---|--|---------------------------------|---|--|--|--|
| | | | | | | | | | | |
| 8 | ليبيريا | وضع مسودة تشريعات لدعم التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة في ليبيريا | 91501.05 | ✓ | شبكة عمل ليبيريا بشأن الأسلحة الصغيرة | اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة؛ وإنشاء هيئة الرقابة على النقل؛ والمساعدة القانونية - استعراض التشريعات الحالية | | | |
| 9 | موريشيوس | بناء القدرات لسلطات الإنفاذ والإدارات القانونية | 19795.00 | ✓ | ورشة عمل وطنية لبناء القدرات لدى قوات شرطة موريشيوس وسلطة المطارات وسلطة الدخل (إدارة الجمارك) ومكتب قوانين الدولة | | | | | |
| 10 | بالاو | تحسين نظام التحكم في الأسلحة في بالاو: الاستعداد للوفاء بالتزامات معاهدة تجارة الأسلحة | 85505.00 | ✓ | مركز الحد من العنف المسلح - أمانة مجموعة عمل الأسلحة الصغيرة في المحيط الهادئ | | تقييم الفجوات التشريعية والإجرائية في منظومة الرقابة على النقل الحالية؛ ورش عمل بناء القدرات في المنطقة دون الإقليمية | | | |
| 11 | الفلبين | وضع وتنفيذ دورة تدريبية بشأن سياسات وإجراءات الترخيص والتحقق والإنفاذ للأسلحة التقليدية | 99996.85 | ✓ | المنظمة الدولية لمكافحة العنف | | دورة تدريبية لبناء قدرات وتحسين قدرات الوكالات القائمة بالتنفيذ في الدولة في مجالات الترخيص والتحقق والإنفاذ | | | |
| 12 | ساموا* | تبسيط عمليات جمع البيانات عن الأسلحة والإبلاغ في ساموا | [72113.00] | ✓ | مركز الحد من العنف المسلح | | تقييم الفجوات المنظومة الحالية لإدارة المعلومات وجمع البيانات والإبلاغ؛ تنفيذ خطة لإنشاء قاعدة بيانات؛ ورشة عمل لتدريب المدربين بشأن نظام إدارة المعلومات وقاعدة البيانات | | | |
| 13 | السنغال | بناء القدرات في مجال التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة | 85739.00 | ✓ | مركز جنيف للسياسات الأمنية | | دورة تدريبية لمدة 5 أيام للمسؤولين المشاركين في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة | | | |
| 14 | سيراليون | تقييم مدى امتثال سيراليون لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة | 78495.00 | ✓ | منظمة عالم أكثر أماناً (Saferworld) | | إصدار تقرير تقييم؛ وتقديم التقرير النهائي إلى أصحاب المصلحة في سيراليون؛ ورشة عمل لمناقشة وضع خطة عمل وطنية لاعتمادها من قبل حكومة سيراليون | | | |

| | | | | | | | | |
|---|---------------------------------------|---|---|----|---------------|---|--------------------|----|
| ورش العمل التدريبية بشأن مخصصات معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها في الأماكن الرئيسية من الأقاليم الخمسة لتوغو وجراند لومي، حملة التوعية والترويج لمسودة القانون الأولية بشأن الأسلحة (تبادل الحوارات، والبرامج الإذاعية وإذاعة فقرات صوتية) | | | ✓ | | 99675.00 | مشروع التدريب على مخصصات معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها، الدعوة لاعتماد مسودة القانون الأولية بشأن نظام الأسلحة وترويجها | توغو (1) | 15 |
| ورش عمل مدتها 3 أيام لبناء القدرات من أجل فهم أفضل لمعاهدة تجارة الأسلحة وعملياتها وأمانتها والمزيد من التناغم بين البعثات التي مقرها جنيف وبين العواصم الإفريقية؛ وتحديد الفرص والتحديات في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، وتبادل الخبرات بين البلدان | الوفد الدائم للاتحاد الإفريقي في جنيف | | ✓ | | 180,438.38.00 | تعزيز قدرات الدول الأفريقية في مجال تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة | توغو (2) | 16 |
| التدريب في أكاديمية معاهدة تجارة الأسلحة على تنفيذ المعاهدة | حملة مراقبة الأسلحة | | ✓ | | [170344.00] | أكاديمية معاهدة تجارة الأسلحة لجنوب أفريقيا | زامبيا وسوازيلاند* | 17 |
| | | 3 | 4 | 10 | | | | |
| | | | | | 1320939.96 | الإجمالي | | |

* وافقت لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي على الطلبات المقدمة للصندوق من ساموا والطلب المشترك المقدم من كلٍ من زامبيا وسوازيلاند، ولكن هذه الدول سحب طلباتها قبل الانتهاء من اتفاق المنحة مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، وهذه المشروعات غير مستمرة.

20 تموز/يوليو 2018
أمانة معاهدة تجارة الأسلحة



حالة مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي لدورة عام 2017، 20 تموز/يوليو 2017

| الرقم | الدولة | توقيع اتفاق المنحة | تحويل القسط الأول | استلام التقرير المرحلي | تحويل القسط الثاني | استلام التقرير النهائي | تحويل القسط الثالث | |
|-------|----------------|--------------------|-------------------|--------------------------|--------------------|---------------------------|--------------------|--|
| 1 | الكاميرون | ✓ | ✓ | 01-آذار/مارس-18 | ✓ | 02-تشرين الثاني/نوفمبر-18 | | |
| 2 | كوستاريكا | ✓ | ✓ | 07-شباط/فبراير-18 | ✓ | 01-تشرين الأول/أكتوبر-18 | | |
| 3 | كوت ديفوار (1) | ✓ | ✓ | 18-نيسان/أبريل - 2018 | | 22-تموز/يوليو-2018 | | |
| 4 | كوت ديفوار (2) | ✓ | ✓ | لا تنطبق | لا تنطبق | 02-تشرين الثاني/نوفمبر-17 | ✓ | |
| 5 | السلفادور | ✓ | ✓ | 08-كانون الثاني/يناير-18 | ✓ | 10-تموز/يوليو-18 | | |
| 6 | غانا | ✓ | ✓ | 31-تشرين الأول/أكتوبر-17 | ✓ | 31-أيار/مايو-18 | | |
| 7 | غواتيمالا | ✓ | ✓ | 12-شباط/فبراير-18 | | 14-كانون الأول/ديسمبر-18 | | |
| 8 | ليبيريا | ✓ | ✓ | 01-آذار/مارس-18 | ✓ | 01-تشرين الأول/أكتوبر-18 | | |
| 9 | موريشيوس | ✓ | ✓ | لا تنطبق | لا تنطبق | 30-كانون الثاني/يناير-18 | | |
| 10 | بالاو | ✓ | ✓ | 19-كانون الثاني/يناير-18 | معلق | 02-تشرين الأول/أكتوبر-18 | | |
| 11 | الفلبين | ✓ | ✓ | 05-كانون الثاني/يناير-17 | ✓ | 30-سبتمبر/أيلول-18 | | |
| 12 | ساموا | مسحوب | | | | | | |
| 13 | السنغال | ✓ | ✓ | 01-كانون الأول/ديسمبر-17 | ✓ | 01-أيار/مايو-18 | | |

| | | | | | | | | |
|-------|------------------|---|-----------------------------|---|---|----------|-------------------|----|
| | 31-تموز/يوليو-18 | ✓ | 19-كانون الثاني/يناير-18 | ✓ | ✓ | سيراليون | 14 | |
| | 01-أيار/مايو-18 | ✓ | 01-كانون الأول/ديسمبر-17 | ✓ | ✓ | توغو (1) | 15 | |
| | 01-أيار/مايو-18 | ✓ | 01-كانون الأول/ديسمبر-17 | ✓ | ✓ | توغو (2) | 16 | |
| مسحوب | | | | | | | زامبيا وسوازيلاند | 17 |

المرفق د. الدورة الثانية للصندوق الاستئماني الطوعي (2018): نظرة عامة على المشاريع المُصدق على تمويلها من الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة [سيتم تحديثها بواسطة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة]

| الرقم | الدولة | الشركاء القاتمون بالتنفيذ | عنوان المشروع | نوع المساعدة في التنفيذ | إجمالي الموازنة (دولار أمريكي) |
|-------|-----------------------|---|---|--|--------------------------------|
| 1 | بوركينافاسو | لا | ورش عمل للتوعية وبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة | ورش عمل لبناء القدرات لمسئولي الجمارك (تدريب على شهادات المستخدم النهائي)؛ ورش عمل للزيادة الوعي لدى قوات الدفاع والأمن وتجارة السلاح وشركات الأمن الخاصة والبرلمانيين بشأن نصوص معاهدة تجارة الأسلحة. | 73013.00 |
| 2 | تشاد | مركز السلام والأمن ومنع العنف المسلح | المساعدة وبناء القدرات للجهات الفاعلة الوطنية وأصحاب المصلحة الوطنيين في مجال تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في تشاد | ورش عمل لبناء القدرات لوزارات الدولة، والبرلمانيين والمجتمع المدني في مجال تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة؛ وضع خارطة طريق للتنفيذ. | 99717.00 |
| 3 | كوت ديفوار | Secrétariat du Conseil National de Sécurité (S-CNS) | Mise en place d'une base de données des transferts d'armes - Conservation des données إنشاء قاعدة بيانات لنقل الأسلحة - حفظ البيانات | بناء القدرات الوطنية في مجال تدابير الشفافية لمعاهدة تجارة الأسلحة وإنشاء نظام لحفظ السجلات لجمع البيانات بشأن عمليات النقل والاحتفاظ بها. | 99131.00 |
| 4 | الجمهورية الدومينيكية | مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في الجمهورية الدومينيكية | تعزيز القدرات الوطنية على إنشاء وتطبيق ضوابط فعالة بشأن نقل العناصر بموجب معاهدة تجارة الأسلحة من خلال ورش العمل ودورة تدريبية (الدورة التدريبية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة التي ينظمها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وتقييم أمن ترسانات الأسلحة القائمة ووضع إجراءات تشغيل قياسية. | 97284.00 |

| | | | | | |
|------------------|--|--|--|-----------------|----|
| 99958.00 | إنشاء إطار قانوني لعمل السلطة الوطنية المختصة. | اعتماد إطار قانوني مؤسسي لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة | ليكس إمبوريوم (Lex Emporium) للمحاماة | غانا (1) | 5 |
| 45636.00 | ورشة عمل لبناء قدرات أعضاء لجنة الدفاع والداخلية في برلمان غانا. | ورش عمل وطنية للتوعية وبناء القدرات لأعضاء البرلمان | شبكة العمل الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة | غانا (2) | 6 |
| 69875.00 | ورشة عمل للسلطات الوطنية والقطاع الخاص والمجتمع المدني بشأن قضايا معاهدة تجارة الأسلحة. | ورشة عمل بشأن تخصيص القضايا المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة إلى السلطات الوطنية والقطاع الخاص والمجتمع المدني | مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح | مدغشقر | 7 |
| 96733.00 | تعزيز القدرات الوطنية بشأن معاهدة تجارة الأسلحة من خلال ورش العمل ودورة تدريبية (الدورة التدريبية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة التي ينظمها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) | تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في باراغواي | مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | باراغواي | 8 |
| 67670.00 | تنفيذ منظومة البنية لجمع البيانات مركزياً والإبلاغ؛ بناء قدرات الشرطة والجمارك لاستخدام منظومة قاعدة البيانات الآلية لحفظ السجلات مع استخدام برنامج 'تدريب المدربين'. | تبسيط عمليات جمع البيانات عن الأسلحة والإبلاغ في ساموا | مركز الحد من العنف المسلح | ساموا | 9 |
| 85786.00 | دورة تدريبية للمسؤولين المشاركين في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في السنغال والبلدان الفرنكفونية المجاورة. | بناء القدرات في مجال التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة | مركز جنيف للسياسات الأمنية | السنغال | 10 |
| 834803.00 | | | | الإجمالي | |

صادرة عن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة
17 كانون الثاني/يناير 2018



مسودة مهام الصندوق الاستئماني الطوعي ومخططه الزمني: 2018/2017

تعكس مسودة المخطط هذه الفعاليات الرئيسية للصندوق الاستئماني المنتظرة خلال الفترة التي تلي المؤتمر الثالث للدول الأطراف وتسبق المؤتمر الرابع للدول الأطراف.

| المسؤولية | الخط الزمني | المهمة | |
|--|---|---|-----|
| الأمانة رئيس الصندوق الاستئماني الطوعي | 21 سبتمبر/أيلول 2017 | دعوة للمساهمات المالية (معلومات للجهات المانحة). | 1. |
| الأمانة رئيس الصندوق الاستئماني الطوعي | 17 تشرين الأول/أكتوبر 2017 | اجتماع التوعية الخاص بالصندوق الاستئماني الطوعي: نيويورك. | 2. |
| الأمانة رئيس الصندوق الاستئماني الطوعي | 01 تشرين الأول/أكتوبر 2017 – كانون الثاني/يناير 2018 | دعوة لتقديم مقترحات المشاريع. | 3. |
| الأمانة | 08 كانون الثاني/يناير 2018 | آخر موعد لمقترحات المشاريع. | 4. |
| الأمانة | 08 كانون الثاني/يناير – 28 شباط/فبراير 2018 | الفحص المسبق لمقترحات المشاريع وإعداد قائمة منقحة. | 5. |
| الأمانة رئيس الصندوق الاستئماني الطوعي | [02] شباط/فبراير 2018 | إخطار الدول الأطراف بالمساهمات المالية المتلقاة. | 6. |
| لجنة الاختيار الأمانة | 07 شباط/فبراير 2018 | اجتماع لجنة الاختيار. | 7. |
| الأمانة | 12 مارس/آذار 2018 | تمرير القائمة مقترحات المشاريع المنقحة إلى لجنة الاختيار. | 8. |
| لجنة الاختيار الأمانة | 18 نيسان/أبريل 2018 (يؤكد لاحقاً) | اجتماع لجنة الاختيار: النظر في مقترحات المشاريع الناجحة والتصديق عليها. | 9. |
| الأمانة | 27 أبريل/نيسان 2018 | إخطار المتقدمين بالقرار النهائي للجنة الاختيار. | 10. |

| | | | |
|------------------------|-----------------------------------|--|-----|
| الأمانة متلقو المنح | 04 أيار/مايو – 31 تموز/يوليو 2018 | التعاقد (اتفاقية المنحة) بين الصندوق الاستئماني الطوعي وبين متلقي المنح الناجحين؛ تحويل المنح (القسط الأول). | 11. |
| الأمانة | 03 أغسطس/آب 2018 | إعداد تقرير إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف | 12. |
| الجميع | يؤكد لاحقاً | عرض تقديمي أمام المؤتمر الرابع للدول الأطراف. | 13. |

صادر عن لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي
14 مارس/آذار 2018



المبادئ التوجيهية لعملية الاختيار

ينطوي اختيار مقترحات المشاريع للتمويل من قبل الصندوق الاستئماني الطوعي على عملية مكونة من خطوتين: تجري أمانة معاهدة تجارة الأسلحة فحصاً مسبقاً لجميع مقترحات المشاريع طبقاً لـ"المبادئ العامة لتنفيذ مشروعات المساعدة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة" كما قررها مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (المرفقة باختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي) ومع الأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية لعملية الاختيار التي وضعتها لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي؛ ثم تقوم لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي بتقييم مزايا الطلبات المتضمنة في القائمة المنقحة.

قامت لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي بوضع 'المبادئ التوجيهية لعملية الاختيار' لتقييم فوائد مقترحات المشاريع وجودتها ولضمان اختيار المشاريع من خلالها بطريقة موضوعية ومنسقة.

يتضمن المرفق أ جدولاً يوضح الاعتبارات التي من المقرر أن تطبقها لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي لتقييم العناصر التالية من مقترح المشروع:

1. **الالتزام السياسي** – إذا كانت الدولة المقدمة للطلب ليس دولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة، فهل أظهرت التزاماً سياسياً واضحاً لا لبس فيه بالانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة، طبقاً لما تتطلبه اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي؟
2. **الاعتبارات المالية** – هل سددت الدولة المقدمة للطلب مساهماتها المالية في معاهدة تجارة الأسلحة بالكامل (إن وجدت)؟
3. **الرؤية الاستراتيجية** – هل يمتلك مقدم الطلب استراتيجية لتتفق مع معاهدة تجارة الأسلحة؟
4. **تصميم المشروع** – هل تتفق مخرجات المشروع مع الاستراتيجية؟
5. **ضوابط المشروع** – هل تقديرات التكلفة والتقدير الزمنية وتدابير تجنب المخاطر واقعية ومناسبة؟

يتضمن المرفق ب بهذه الوثيقة بعض الاعتبارات الخاصة بإنشاء منهجية لترتيب المقترحات طبقاً للأولوية في حالة عدم وجود أموال كافية لتغطية جميع المشروعات المقترحة التي حققت متطلبات الجودة.

المرفق أ. المبادئ التوجيهية لعملية الاختيار¹

| | |
|---|---|
| <p>1. إذا كانت الدولة المقدمة للطلب ليست من الدول الأطراف، فهل قدمت خطاباً رسمياً أو مذكرة شفوية توضح الخطوات المتخذة التي تُظهر 'التزاماً سياسياً واضحاً لا لبس فيه بالانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة'؟ (نعم/لا)</p> | <p>1. الالتزام السياسي</p> <p>*لا يعد ذا صلة إلا إذا كانت الدولة</p> |
| <p>2. هل يوضح الخطاب الرسمي أو المذكرة الشفهية المقدمة من الدولة المقدمة للطلب الخطوات المتخذة التي تُظهر 'التزاماً سياسياً واضحاً لا لبس فيه بالانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة'؟</p> <p>2.1 هل قدمت الدولة خارطة طريق نحو الاعتماد أو الانضمام، مثل العملية المحلية في صورة مكتوبة؟</p> <p>2.2 هل بيّنت الدولة كيف سيساعد المشروع في الوفاء بالمرحلة المنتظرة وكيف سيؤدي في نهاية الأمر إلى الإسراع بعملية التصديق أو الانضمام (أو تمكينها)؟</p> <p>2.3 هل هناك مشروع قانون أمام البرلمان يتعلق بالتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة/الانضمام إليها؟</p> | <p>المقدمة للطلب ليست من الدول الأطراف*</p> |
| <p>3. هل هناك عوامل أو ظروف خارجية أخرى تُظهر التزام الدولة المقدمة للطلب بمعاهدة تجارة الأسلحة؟</p> <p>3.1 هل شاركت الدولة المقدمة للطلب في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة؟</p> <p>3.2 هل صوتت الدولة المقدمة للطلب بصورة متسقة أو غيرت من تصويتها مؤخراً لصالح قرارات معاهدة تجارة الأسلحة في اللجنة الأولى من الجمعية العامة أو الجمعية العامة للأمم المتحدة؟</p> <p>3.3 هل أصدرت قيادة الدولة المقدمة للطلب بيانات عامة تعرب عن اعتزامها الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة؟</p> | |
| <p>4. هل سددت الدولة المقدمة للطلب مساهماتها المالية في معاهدة تجارة الأسلحة بالكامل (إن وجدت)؟² (نعم/لا)</p> | <p>2. الاعتبارات المالية</p> |
| <p>5. هل تمتلك الدولة المقدمة للطلب استراتيجية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة؟ (نعم/لا)</p> <p>5.1 هل تتضمن هذه الاستراتيجية خطة أو خارطة طريق لتنفيذ المعاهدة؟</p> | <p>3. الرؤية الاستراتيجية</p> |
| <p>6. هل المشروع المقترح يتفق مع الرؤية الاستراتيجية للدولة المقدمة للطلب بشأن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة؟</p> <p>6.1 هل المشروع المقترح عبارة عن مشروع 'لمرة واحدة' ولا يبدو مناسباً ضمن استراتيجية أوسع؟</p> <p>6.2 هل قدمت الدولة المقدمة للطلب مقترحات متعددة، وهل من الواضح كيف ترتبط ببعضها وأنه لا يوجد ازدواجية في أنشطة المشروع؟</p> | |
| <p>7. هل يحدد وصف المشروع بوضوح احتياجاً/فجوةً سوف يُعالجها المشروع أو أنه مُصمَّمٌ لتحديد مثل هذا الاحتياج/الفجوة؟</p> <p>7.1 هل يمثل المشروع إسهاماً محدداً أو هاماً في تنفيذ المعاهدة أم أنه يركز في الأنشطة الثانوية؟</p> | <p>4. تصميم المشروع</p> |
| <p>8. هل قدمت الدولة مقدمة الطلب معلومات كافية/محددة بشأن المراحل والأنشطة المخططة؟</p> | |

¹ من خلال تطبيق الاعتبارات المحددة في المرفق، سوف تتفق لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي على ترتيب نسبي لمقترحات المشاريع لأغراض تطبيق المرفق ب.
² لا ينطبق هذا الاعتبار إلا اعتباراً من دورة الصندوق الاستئماني الطوعي لعام 2019 فصاعداً.

المرفق أ. المبادئ التوجيهية لعملية الاختيار

| | |
|--|------------------|
| <p>8.1 هل حددت الدولة المقدمة للطلب الأنشطة التي سيتم تنفيذها؟</p> <p>8.2 هل وصفت الدولة المقدمة للطلب بالأنشطة بالتفصيل وقسمت الأنشطة العامة إلى مهام فرعية؟</p> <p>8.3 هل أشارت الدولة مقدمة الطلب إلى ترتيب و/أو توقيت الأنشطة المخططة؟</p> <p>8.4 هل قامت الدولة مقدمة الطلب بتضمين تقسيم واضح وتخصيص للمسؤوليات؟</p> | |
| <p>9 هل من المحتمل أن ينجح المشروع في تحقيق أهدافه؟</p> <p>9.1 هل قامت الدولة مقدمة الطلب بتضمين معلومات بشأن ما سوف يحققه المشروع؟</p> <p>9.2 هل المخرجات والإنجازات مناسبة ومحتمل أن تحقق أهداف المشروع؟</p> <p>9.3 هل يمكن قياس الأثر المتوقع للمشروع؟</p> | |
| <p>10 هل يمتلك المشروع آلية واضحة للرصد لضمان أنه يسير طبقاً للمخطط من ناحية الأهداف والأطر الزمنية والتكاليف؟</p> | |
| <p>11 هل حددت الدولة المقدمة للطلب جميع أو أي من المخاطر الرئيسية المرتبطة بالمشروع؟</p> | 5. ضوابط المشروع |
| <p>12 هل حددت الدولة المقدمة للمشروع تدابير مناسبة وواقعية لإدارة المخاطر المحددة أو تجنبها؟</p> | |
| <p>13 هل قامت الدولة المقدمة للطلب بتضمين تقديرات للتكلفة في الموازنة تتسم بالدقة والمعقولة وذات تفاصيل مناسبة؟</p> <p>13.1 هل الحسابات في نموذج الموازنة التفصيلية صحيحة؟</p> <p>13.2 هل قامت الدولة المقدمة للطلب بحساب تكاليف المشروع بالكامل؟</p> <p>13.3 هل تعتبر تكاليف كل عنصر من عناصر الموازنة معقولة ومناسبة، مثلاً هل تتسق البدلات اليومية المطلوبة مع معدلات بدل الإقامة اليومي للأمم المتحدة الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية؟</p> <p>13.4 هل هناك خطر في أن تكون الدولة المقدمة للطلب قد خصصت لعنصر ما في الموازنة قيمة أقل أو أكثر من اللازم؟</p> | |
| <p>14 هل ضمنت الدولة المقدمة للطلب تقديرات زمنية معقولة لأنشطة المشروع؟</p> <p>14.1 هل تعتبر فترة المشروع الإجمالية معقولة في ضوء كافة أنشطة المشروع ومخرجاته؟</p> <p>14.2 هل الدولة المقدمة للطلب طموحة أكثر من اللازم من ناحية ما تسعى لتحقيقه داخل الإطار الزمني؟</p> <p>14.3 هل قدمت الدولة المقدمة للطلب وقتاً/أياماً كافية للمستشارين والمدربين للاستعداد للقيام بأعمالهم وتنفيذها؟</p> <p>14.4 إذا كانت الدولة المقدمة للطلب قد قدمت عدة مقترحات، فهل أوضحت الدولة المقدمة للطلب كيف ستنفذ جميع المشاريع المقترحة؟</p> | |

المرفق أ. المبادئ التوجيهية لعملية الاختيار

المرفق ب. اعتبارات إضافية في حالة عدم وجود أموال كافية لتغطية جميع المشروعات المقترحة التي حققت متطلبات الجودة.

| | |
|----------------------------------|---|
| 1. وضع مقدم الطلب | 1. هل الدولة المقدمة للطلب دولة طرف أم دولة غير طرف (انظر الفقرة 2 من اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي)؟ |
| 2. الطلبات المتعددة | 2. يجب أن تسعى لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي إلى تحقيق توازن معقول في حالة تقديم طلبات متعددة من دولة واحدة. 3. هل تلقت الدولة المقدمة للطلب تمويلاً من الصندوق الاستئماني الطوعي لمشروع واحد أو أكثر في الدورة أو الدورات السابقة للصندوق الاستئماني الطوعي؟ إذا كان الأمر كذلك: 3.1. هل أتمت الدولة المقدمة للطلب المشروع (المشاريع) السابقة؟ 3.2. هل يستند المشروع الحالي إلى المشروع السابق (المشروعات السابقة)؟ |
| 3. المساهمات التي تتضمن اشتراطات | 4. هل تحققت جميع الشروط الموضوعية على المساهمات؟ |
| 4. اعتبارات أخرى | 5. يجب أخذ الأولويات التي حددها مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك المتطلبات الجغرافية، في الاعتبار عن تخصيص الأموال للدول المستفيدة، حسب الاقتضاء. |

28 آذار/مارس 2018
مقدم من رئيس المؤتمر الرابع للدول الأطراف



السادة ممثلي الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

**الموضوع: بدء الإجراء الصامت بشأن القدرة المقترحة للأمانة من أجل
إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي**

1. أثناء المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، والذي عقد خلال الفترة من 11 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2017، ناقشت الدول المشاركة وأقرت بأن 'المسؤوليات الحالية الموكلة لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة تمثل تحديًا للقدرات' مع الإشارة بصفة خاصة إلى دورها كمدير للصندوق الاستئماني الطوعي. وبالتالي فوض المؤتمر الأمانة في 'استكشاف إمكانيات معالجة تحديات قدرات الأمانة المتعلقة بإدارة الصندوق الاستئماني الطوعي، وتحديد حل قابل للتنفيذ' (الفقرة 31 من التقرير النهائي (ATT/CSP3/2017/SEC/184/Conf.FinRep.Rev1)).

2. اقترح المؤتمر الثالث للدول الأطراف النظر في الخيارات التالية:

أ. أن تنتظر لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي في إمكانية تخصيص نسبة مئوية من إسهامات الصندوق الاستئماني الطوعي لاستخدامها لزيادة قدرة الموظفين.

ب. التقدم إلى الاتحاد الأوروبي بمقترح لتعزيز عالمية المعاهدة وتنفيذها يتضمن إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي وأنشطة التوعية

ج. النظر في إمكانية زيادة قدرات الأمانة من الموظفين من ثلاثة أشخاص حالياً إلى أربعة أشخاص.

3. وبالنظر إلى إلحاح المسألة، أصدر المؤتمر الثالث للدول الأطراف توجيهاً بأنه بمجرد التوصل إلى حل قابل للتنفيذ خلال الفترة بين الجلستين، يجب أن يسعى رئيس المؤتمر الرابع للدول الأطراف إلى التصديق على هذا الحل القابل للتنفيذ من الدول الأطراف عن طريق الإجراء الصامت.

4. وبالتالي، فإنني أود أن أقدم إلى الدول الأطراف المقترح المرفق لمعالجة التحديات الخاصة بقدرات الأمانة المتعلقة بإدارة الصندوق الاستئماني الطوعي. وضع هذا المقترح بالمشاركة بين لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي ولجنة إدارة معاهدة تجارة الأسلحة وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة. والمطلوب من الدول الأطراف النظر في هذا المقترح والموافقة عليه من خلال الإجراء الصامت طبقاً لما تنص عليه القاعدة 41(3) من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة، في موعد أقصاه 20 يوماً، بدءاً من 29 آذار/مارس 2018 وحتى 17 نيسان/إبريل 2018. وبمجرد انتهاء أمد الإجراء الصامت، سوف أخطر الدول الأطراف بنتيجة الإجراء الصامت.

السفير نوبوشيفي تاكاميزاوا

الرئيس: المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة
مقترح لمعالجة تحديات قدرات أمانة معاهدة تجارة الأسلحة المتعلقة بإدارة الصندوق الاستئماني الطوعي

مقدمة

1. في أعقاب القرار الصادر عن المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، بالتوصل إلى حل قابل للتنفيذ لإدارة الصندوق الاستئماني الطوعي، عملت لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي ولجنة إدارة معاهدة تجارة الأسلحة وأمانة

معاهدة تجارة الأسلحة، معاً من أجل تطوير هذا المقترح. وأثناء قيامهم بذلك، قاموا بالنظر بحرص للخيارات الثلاثة التالية والتي كان المؤتمر الثالث للدول الأطراف قد اقترحها من قبل:

- أ. إمكانية تخصيص نسبة مئوية من إسهامات الصندوق الاستئماني الطوعي لاستخدامها لزيادة قدرة الموظفين.
- ب. التقدم إلى الاتحاد الأوروبي بمقترح لتعزيز عالمية المعاهدة وتنفيذها يتضمن إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي وأنشطة التوعية
- ج. إمكانية زيادة قدرات الأمانة من الموظفين من ثلاثة أشخاص حالياً إلى أربعة أشخاص.

المقترح

2. بعد النظر في الخيارات الثلاثة بالمقارنة بأدوار أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الحالية والمستقبلية، وعبء العمل ومدى إتاحة الموارد اللازمة لإدارة الصندوق الاستئماني الطوعي، أكدت لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي ولجنة إدارة معاهدة تجارة الأسلحة مُجدداً احتياج أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لقدرات مُحسنة لإدارة الصندوق الاستئماني الطوعي. وتقترح لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي ولجنة إدارة معاهدة تجارة الأسلحة معالجة قدرات أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي طبقاً للآتي:

- أ. سوف ترصد لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي مبالغ مالية من مساهمات الصندوق الاستئماني الطوعي بمبلغ 75,000 دولار سنوياً لكي تُحفظ/تخصص حصرياً لإدارة الصندوق الاستئماني الطوعي ('أرصدة إدارية') تقسم بالتناسب بين المشاريع المُصدّق عليها.
- ب. سوف تستعرض لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي، سنوياً، حسب الاقتضاء، حجم الأموال المطلوبة لإدارة الصندوق الاستئماني الطوعي ومدى الاحتياج إليها، وبخاصة في ضوء المبالغ المتاحة.
- ج. سوف تستخدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الأموال المطلوبة لإدارة الصندوق الاستئماني الطوعي في تعيين موظف بدوام جزئي أو مستشار (مستشارين) في مستوى P2 للمساعدة في إدارة الصندوق.
- د. سوف تُبلغ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي بصورة منتظمة/سنوياً بما استُخدمت فيه الأرصدة الإدارية.
- هـ. سوف تخطر لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي لجنة إدارة معاهدة تجارة الأسلحة بأي تعديلات لمبلغ 75000 دولار تنتج عن أية مراجعات سنوية.

3. وبالإضافة إلى ما سبق، سوف يقوم الصندوق الاستئماني الطوعي، من خلال تقريره السنوي إلى مؤتمر الدول الأطراف، بعرض تحديث عن إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي يتضمن استخدامه للأرصدة الإدارية.

الخطوة التالية

5. بمجرد التصديق على المقترح من قِبل الدول الأطراف عن طريق الإجراء الصامت، سوف تبدأ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في عملية التعيين لصالح قدرات الصندوق الاستئماني الطوعي.



الصندوق الاستئماني الطوعي

الاختصاصات

اعتمدت من: المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

عدلت بواسطة: المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة

الغرض من الصندوق الاستئماني ونطاقه

1. ينشئ مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة صندوقاً استئمانياً طوعياً طبقاً للمادة 16 من معاهدة تجارة الأسلحة.
2. يتمثل الهدف الأساسي لهذا الصندوق الاستئماني في مساعدة الدول الأطراف التي تطلب المساعدة الدولية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.
3. يتولى مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة تقرير المبادئ العامة لتنفيذ مشروعات المساعدة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة، وبخاصة المعايير المحددة للأهلية.
4. للجهات المانحة أن تخصص المساهمات في الصندوق الاستئماني لاستخدام بعينه لفائدة الدول الأطراف.

السلطة

5. تدير أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الصندوق الاستئماني، وبدعم من لجنة الاختيار، والتي سوف تُنشأ طبقاً للمادة 17.4 (و) من معاهدة تجارة الأسلحة والقاعدة 42 من النظام الداخلي، لتنفيذ الوظائف المحددة في هذه الاختصاصات. تموّل إدارة الأمانة للصندوق الاستئماني الطوعي، حسب الاقتضاء، من المساهمات في الصندوق الاستئماني الطوعي التي تحددها لجنة الاختيار سنوياً.
6. تتكون لجنة الاختيار من 15 مقعداً، طبقاً لما وافق عليه المؤتمر الثاني للدول الأطراف (الفقرة 23، ATT/CSP2/2016/5). تُعيّن الدول الأطراف كأعضاء في لجنة الاختيار عن طريق مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك الجهات المانحة والجهات غير المانحة للصندوق، لضمان تمثيل متنوع. تبلغ فترة أعضاء لجنة الاختيار عامين قابلة لإعادة التعيين.³ تختار لجنة الاختيار أحد أعضائها ليرأس مشاوراتها. يجب أن يشارك رئيس مؤتمر الدول الأطراف وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة في اجتماعات لجنة الاختيار بحكم وظيفتهما.
7. تجتمع لجنة الاختيار طبقاً للمادة 13 من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف وتستعين، حسب الاقتضاء، بخبرات خارجية، وبخاصة من وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني. لا يجوز لعضو في لجنة الاختيار إذا تقدم بمقترح مشروع أن يشارك في صنع قرار لجنة الاختيار خلال دورة اختيار المشاريع هذه.⁴

تشغيل الصندوق الاستئماني

8. يجوز للدول الأطراف أو غيرها من الهيئات التبرع لصالح الصندوق الاستئماني الطوعي على مدار العام أو يمكنها التعهد خلال قسم مخصص من كل جلسة عادية لمؤتمر الدول الأطراف. تحوّل هذه التبرعات إلى الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة، ويفضّل أن يتم ذلك خلال 30 يوماً. تحتفظ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بسجل للمساهمات المتلقاة لصالح الصندوق الاستئماني، وتخطر الدول الأطراف بالمبالغ المتاحة لكل دورة من دورات الصندوق الاستئماني الطوعي.
9. سوف تصدر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، سنوياً، دعوة لتقديم مقترحات المشاريع من قبل الدول التي تحتاج إلى مساعدة في التنفيذ، لكي تُقدم في تاريخ تحدده لجنة الاختيار ويتيح وقتاً مناسباً لإعداد هذه المقترحات.

³ في حالة خلو مقعد أو أكثر في لجنة الاختيار لأي سبب من الأسباب قبل فترة العامين، يجوز لمؤتمر الدول الأطراف التالي أن يعيّن دولة طرف أو أكثر لشغل المقعد أو المقاعد، طبقاً للحالة.

⁴ في حالة تساوي الأصوات، يكون لرئيس لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي الصوت المُرجّح.

10. سوف تُجري أمانة معاهدة تجارة الأسلحة فحصاً مسبقاً لجميع مقترحات المشاريع المُتلقاة قبل الموعد النهائي طبقاً لـ"المبادئ العامة لتنفيذ مشروعات المساعدة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة" كما قررها مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (انظر المرفق) ومع الأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية لعملية الاختيار التي وضعتها لجنة الاختيار الخاصة طبقاً لذلك. تُعدّ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مسودة قائمة منقحة لمقترحات المشاريع المؤهلة، اعتماداً على الخبرات الخارجية حسب الاقتضاء وحسب الحاجة، لكي تنظر فيها لجنة الاختيار.
11. تقرر لجنة الاختيار تخصيص المبدئي للأموال المتاحة، بناءً على القائمة المنقحة. يجب أن يتّبع هذا القرار، وأي قرارات تخصيص تالية قد تكون مطلوبة على مدار عام المشروع، "المبادئ العامة لتنفيذ مشروعات المساعدة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة" كما قررها مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (انظر المرفق) ويتم إعداد تقرير بشأنها إلى مؤتمر الدول الأطراف.
12. سوف تضمن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تحويل المنح طبقاً لما تقررره لجنة الاختيار وتضمن كذلك شفافية الحسابات. وتقوم بإعداد تقرير إلى مؤتمر الدول الأطراف طبقاً لذلك.
13. سوف تُقيم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تقارير تنفيذ المشاريع المقدمة من المستفيدين وتُبلغ مؤتمر الدول الأطراف من خلال لجنة الاختيار بنواتج المشروع. يمكن أن تدعو لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي الدول المستفيدة لتقديم نتائجها والإجابة عن الأسئلة.
14. تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وضع التفاصيل الإدارية المتعلقة بإجراءات الطلب التي يتبعها مقدمو الطلبات.

الرصد والتدقيق والإبلاغ

15. تُطبّق النصوص المتعلقة بالتدقيق طبقاً للمادة 10 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة بعد إجراء التعديلات الضرورية.
16. يُقدم جميع متلقي الأموال تقريراً نهائياً يجب أن يتاح للجمهور من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة. يجب أن يتضمن التقرير النهائي وصفاً للنتائج والإنجازات والآثار، كما يجب أيضاً أن يُفصّل أوجه القصور المحتملة والتوصيات لاتخاذ المزيد من الإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن التقرير النهائي تقريراً مالياً مفصلاً بشأن المصروفات والأرصدة. يُقدم هذا التقرير في موعد أقصاه 60 يوماً من انتهاء النشاط الممول من قبل الصندوق الاستئماني. تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة التوجيهات الفنية للإبلاغ ويجب أن تضمن الرصد والتقييم المناسبين.

النصوص النهائية

17. سوف يُعاد تقييم هذه الاختصاصات من قبل مؤتمر الدول الأطراف حسب الاقتضاء.⁵
18. وفي حالة إنهاء أنشطة الصندوق الاستئماني، يجب دفع أية فواتير مستحقة وإعادة التبرعات المتبقية إلى الجهات المانحة.

⁵ أثّرت قضية الاحتياجات والتوازن الجغرافي في عمل الصندوق الاستئماني الطوعي خلال المؤتمر الثاني للدول الأطراف. وكان هناك فهم عام يقضي بأن يعاد النظر في هذه القضية عند إعادة تقييم هذه الاختصاصات بعد عامين، حسب الاقتضاء.

مرفق

المبادئ العامة لتنفيذ مشروعات المساعدة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة

معايير الأهلية

1. يجوز لأي دولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ المعاهدة أن تقدم مقترح مشروع.
2. كما يجوز أيضاً للدول الموقعة وغيرها من الدول التي أظهرت التزاماً سياسياً واضحاً لا لبس فيه بالانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة وتحتاج إلى مساعدة في تنفيذ المعاهدة، أن تقدم مقترحات مشاريع.
3. ويجب أن تكون الدول المستفيدة هي مقدمة الطلب.
- 3-4. يمكن تنفيذ مشاريع المساعدة المطلوبة من المتقدمة بالطلبات بواسطة وكالات الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو منظمات المجتمع المدني أو غيرها من شركاء التنفيذ المختصين، أو أن يتم التنفيذ بالمشاركة مع تلك الجهات.
- 4-5. يجب أن تتضمن طلبات مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي وصفاً مناسباً للمشروع المقترح، بما في ذلك وصف حالة تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في البلد المقدم للطلب، أو تتضمن، إذا لم تكن الدولة المقدمة للطلب من الدول الأطراف، خارطة طريق مقبولة تؤدي إلى التصديق/الانضمام وشرحاً عاماً للتحديات ووصفاً لهدف المشروع وكيف يمكن أن يساعد في التغلب على التحديات المحددة والقيمة المضافة للمشروع بالنسبة للمبادرات الأخرى، وخطاً زمنياً لتنفيذ المشروع، ومخططاً للهيكل المؤسسي والتنظيمي للمشروع وخطة موازنة تفصيلية.
- 5-6. يجب أن يضمن مقدمو الطلبات عدم ازدواجية أي تمويل لمشروع ممول من قبل الصندوق الاستئماني الطوعي مع أي تمويل مُتلقًى لنفس المشروع أو لمشروع مماثل من مصادر أخرى.
- 6-7. تتشاور أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بصفة منتظمة مع جهات التمويل الأخرى بشأن المشروعات الممولة وتناقش خيارات واحتمالات أوجه التآزر بغية تجنب الازدواجية.

معايير الاختيار

1. يجب أن يستند الاختيار لتقييم نوعي للوصف والملاح العامة المقدمة طبقاً لما تحدده معايير الأهلية.
2. تمنح الأولوية للدول الأطراف التي تتطلب مساعدة في تنفيذ المعاهدة.
3. يمكن أيضاً النظر في المشروعات المؤهلة المقدمة من الدول الموقعة أو غيرها من الدول التي تحتاج إلى مساعدة إذا كانت الدولة مقدمة الطلب قد أظهرت التزاماً سياسياً واضحاً لا لبس فيه بالانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة، وتستطيع أن تبين كيف ستساعد المشروعات المتصورة في الوفاء المعالم المنتظرة وتؤدي في نهاية المطاف إلى الإسراع بعملية التصديق/الانضمام (أو تمكينها).
4. إذا اعتُبرت جودة مشروعين أو أكثر متساوية بعد التقييم الشامل من خلال اعتبارات الجودة التي وضعتها لجنة الاختيار، تؤخذ في الاعتبار الأولويات التي يحددها مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك الاشتراطات الجغرافية، عند تخصيص الأموال للدول المستفيدة.

5. يجب تجنب التقاطع/الازدواجية مع المشروعات الممولة من مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة أو من الدول الأطراف على أساس ثنائي أو من خلال قنوات أخرى.
